

رسالة في أصول الحديث

@ 88 المنقطع ما لم يتصل إسناده بأي وجهٍ كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر .

المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا .

الشاذ والمنكر الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفردة أحفظ منه وأضبط فشاذٌ مردودٌ وإن لم يخالف وهو عدلٌ ضابطٌ فصحيحٌ وإن رواه غير ضابطٍ لكن لا يبعد عن درجة الضابطٍ فحسنٌ وإن بعد فمنكرٌ .
ويفهم من قوله أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو المعلل ما فيه أسبابٌ خفيةٌ غامضةٌ قاذرةٌ والظاهر السلامة